بتاريخ 16 ربيع الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 2

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

دعم هذه الإشكالية

و نعلّق على كلام الآخوند بأن موطن النقاش يشتعل في انعدام الدليل على أيّ من وحدة المطلوب و تعدده، فإنا مرتابون في ذلک، بينما قد افترض الآخوند إطلاقَ الدليل الأول الذي يدل على التعدد ؛ فهو خروج عن بؤرة الصراع، إذ كيف افترض الإطلاق الذي يدلل على تعدد المطلوب حتماً لدى القاطبة العلماء.

و أما بخصوص تقييده بالدليل المنفصل فإنا نعتقد بأن الاتصال و الانفصال لا يغير الأمر و الواقع تجاه الإرادة الجدية، رغم تغييره لمسار في الظهور الأوليّ، إلا أن حوارنا و تذبذبنا و تسائلنا وقع عن تعلق الإرادة الجدية بلون وحدة المطلوب أو التعدد فالاتصال و الانفصال لا يغير من الإرادة الجدية شيئاً.[1]

و تتميماً لهذه الإشكالية نستشهد بمقالة السيد المنتظري حيث يقول بأن حمل المطلق على المقيد يتحقق حين إحرازنا و استظهارنا لوحدة المطلوب أو تعدد المطلوب منذ البداية ثم سوف تتجلى نوعية التعامل مع المطلق و المقيد، فتجده يستشهد عليه بباب المندوبات و المستحبات حيث إن كافة القيود و الشرائط المتخذة فيها تعدّ على نسق تعدد المطلوب إذ بضع منها تصرّح بأنک لو عجزت عن كافة قيود العمل فأت بما استطعت منها كدليل صلاة الليل، فبالتالي يصبح من التافه حمل المطلق على المقيّد في إطار المستحبات و االلااقتضائيات.

الطرق الثلاث لتسجيل استقلالية القضاء عن الأداء

ثمة ثلاثُ تبريرات لمقولة المشهور:

1. الأمر لا يدعو و لا يَبعث المرء إلا إلى متعلقه الأدائيّ، فالصلاة ضمن الوقت هو المبعوث إليه نظراً إلى تطوّقها بالوقت، فبالتالي، لو نفد وقتها لانخرمت الدعوة إليها أيضاً.

2. لو شككنا في أن قيدية الوقت اتخذت على نسق وحدة المطلوب أم التعدد، فالظهور الأوليّ العقلائيّ هي الوحدة على نحو خصوصية الوقت و موضوعيته[2]، فإن الذي يدعو أحداً إلى الضيافة مُحدّداً له فترة خاصة يبدو جلياً أنه قد اعتنا بتعين ذاک الوقت خصّيصاً، فبالتالي، إن تعدد المطلوب بحاجة إلى مزيد بيان و إلى دليل مستجد بحيث يُمدّ مطلوبية ذاک الأمر، لأن المفترض أن الأمر البدائيَّ قد تطوّق بالوقت الابتدائيّ فإيجاب ما سواه بحاجة إلى توقيت مستجد، و هذا كلُّه حسب الظهور الإطلاقيّ العقلائيّ.[3]

3. إن الظهور العقلائيّ يستدعيّ التمييز ما بين الوقت المحدّد و بين شتى الأوقات فكنموذج، إنا نستفيد خصوصية الطهارة تجاه الصلاة إذ الخصلة المذكورة حائزة للأهمية على نسق الاشتراط و لا يلغي العقلاء الخصوصية المذكورة بدعوى تنقيح المناط و غيره في أمثال هذه المسئلة، فكذلک الوقت، و هذا هو الظهور العقلائيّ أيضاً.

اعتراض المحقق الاصفهانيّ تجاه عدم جريان الاستصحاب

هل يتاح استصحاب وجوب الصلاة الأدائية إلى وجوبها خارج الوقت؟

إن الآخوند قد استنكف جريانه بحيث لم يبرهنه بدليل، و لكن البعض قد علّله بأن انعكاس الاستصحاب في المقام يستدعي وحدة قضية المتقينة و المشكوكة، بينما لم تتوفر هنا، إذ المتيقن يُمثّل الوجوب داخل الوقت بينما المشكوك يُسجّل الوجوب خارج الوقت ؛ فلا تساهم و لا اتحاد ما بين القضيتين موضوعاً، و قد رافق هذا الكلام جمة غفيرة من الأعلام.

و إن المحقق الاصفهاني في البداية قد تبنّى تمامية الاستصحاب قائلاً: زمان أصلا.

لا يقال: إذا تعلّق شخص الحكم بطبيعي الفعل ـ ولو بالتبع ـ فقد تعلّق طبيعي الحكم المتحقّق بتحقق شخصه أيضا به (لأن الكليّ يستتبع الفرد الشخصيّ فيتحقق فيه).

لأنا نقول: التبعية من الطرفين تقتضي متعلّقية طبيعي الفعل تبعا لشخصه الخاصّ بنفس ما تعلّق بالشخص (الصلاة ضمن الوقت) ـ ولم يتعلق به (طبيعي الفعل) إلاّ شخص الحكم ـ و (التبعية) تقتضي تعلّق طبيعي الحكم تبعا لشخصه المتعلّق بشيء بنفسه (الصلاة ضمن الوقت) وليس هو إلاّ الموقّت، فتبعية طبيعيّ الفعل للموقّت تقتضي أن يكون الطبيعي (الحكم) متعلّقا بما تعلّق بالموقّت، وليس هو إلاّ الأمر الخاصّ، وتبعية طبيعي الحكم لشخصه تقتضي تعلّقه (طبيعي الحكم) بما تعلّق به فرده، وليس هو إلاّ الموقّت، فتدبّر جيّدا.[4]

ثم تصدّى في الحاشية لتبيان امتناع الاستصحاب وفقاً لمعتقد أستاذه و لكنه لاحقاً قد صرّح بأنا نُطيق تطبيق الاستصحاب الكلي أو الفرديّ، محشياً على نهاية الدراية: توضيح المقام (امتناع الاستصحاب): أن المستصحب: إما شخص الحكم، أو كلّي الحكم: فإن كان شخصَ الحكم: فإن أُريد بما هو (شخص الحكم) متعلق بالموقّت، فيستحيل بقاؤه بعد الوقت لزوال مقوّمه قطعاً (لأن جزء الصلاة قد انتفى و انقضى وقت شخص الصلاة) فلا يعقل التعبّد ببقائه.

و إن اريد بما هو (شخص الحكم الجزئيّ) متعلق بطبيعي الفعلـ بأن يفرض لشخص الحكم تعلّقان بذات الموقّت و بما هو موقتـ فهو محال في نفسه ؛ لأن الواحد (الشخصيّ) يستحيل أن يتقوّم باثنين لاستلزامه وحدة الكثير، أو كثرة الواحد، و كلاهما خلف محال. و إن كان المستصحب كلّيَ الحكم (يصبح) من باب استصحاب القسم الثالث من استصحاب الكلي فمجمل القول فيه: أن القسم الثالث له أقسام ثلاثة؛ لأن المحتمل: إما حدوث فرد آخر مقارن للفرد المقطوع، أو فرد مقارن لارتفاع الفرد المقطوع، أو تبدل الحكم إلى مرتبة أخرى (من شدة إلى ضعف) و الكل هنا محال (فالاستصحاب محال):

1. أما حدوث فرد مقارن لوجود الفرد المقطوع، فلازمه تعلّق الحكم بذات الفعل (الكليّ) و تعلّقه أيضا بالموقّت منه، فيجتمع حكمان متماثلان في الفعل استقلالا (و هو وجوب ذات الصلاة) و في ضمن الموقّت. (وهو محال إذن)

2. و أما (الشک في) حدوث فرد مقارن لارتفاع الفرد الموجود، فلأنّ الموضوع للفرد المقطوع (الارتفاع) هو الموقّتـ بما هوـ و الفرد المحتمل حدوثه (ذات الصلاة) لم يتعلّق بالموقتـ بما هوـ (فخرج هذا القسم عن محل النزاع) حتى يكون كلّيُّ الحكم (كلي الوجوب) في موضوع واحد (الصلاة) متيقنَ الحدوث مشكوكَ البقاء، كما في القسم الثاني من هذا القسم، بل احتمال حكم آخر لموضوع آخر (فلا تتحد قضية المتيقنة و المشكوكة) و هو ليس من الاستصحاب في شيء.

3. و أما تبدّل الحكم من مرتبة إلى مرتبة فللاشتداد، و الحركة من حدّ (قويّ و متيقن) إلى حدّ (ضعيف و مشكوک) إنما تتصوّر في موضوع واحد (الصلاة) و أمّا وجود البياض (و الوجوب) لموضوع (ذات الصلاة) و وجوده لموضوع آخر(الصلاة الموقّتة)

فليس اشتداداً في حقيقة البياض (الحكم) فالاستصحاب بجميع أنحائه غير صحيح.

(تسجيل الاستصحاب):

و يمكن أن يقال: أما استصحاب شخص الحكم-مع فرض تعلّقه بالموقّت- فيصح لأن (تعيين) الموضوع و إن كان بحسب الدليل (إطلاقاً و تقيداً) بل بحكم العقل هو الموقّت بما هو موقّت إلّا أنّ العِبرة في الموضوع إنما هو بنظر العرف، و العرف يرى أن الموضوع هو الفعل (بحتاً) و أنّ الوقت من حالاته لا من مقوماته (فينظر العرف تعدد المطلوب) و لا قطعَ بخطاء نظر العرف إلّا بلحاظ حال الاختيار (فلو ترك الصلاة اختياراً عمدياً لكان العرف مخطئاً في استظهار التعدد تجاهه لأنه متعمد إذ حين الوقت يستظهر مقومية الوقت لأنه مختار) دون العذر (فيتم بحقه التعدد) و إلّا (لو قطعنا بخطأ العرف حين العذر أيضاً) لم يكن معنى للشكّ و التكلّم في استصحاب الحكم (لأنه عندئذ تتعيّن وحدة المطلوب و لا مجال للاستصحاب) مضافا إلى ما مرّ مراراً: من أنّ الخصوصية المأخوذة في الواجب: 1. تارة تكون مقوّمة للمقتضي (الملاک و المصلحة فينتج وحدة المطلوب) بحيث يكون الخاص واجبا (و الواجب الفعليّ هي الصلاة ضمن الوقت) 2. و اخرى تكون دخيلة في فعلية الغرض (حتى لو امتثل خارج الوقت فينتج تعدد المطلوب) و مثلها يكون شرطا للواجب، فعلى الأوّل يكون المقيّد- بما هو- واجباً نفسياً (إذ المفترض أن الواجب الخاص هو المطلوب)

- و على الثاني (دخيل في فعلية الغرض) يكون الواجب النفسي مقيّداً، فمعروض الوجوب النفسي حينئذ ذات الفعل، و إنّما قيّد الواجب بتلك الخصوصية لدخلها في الغرض (النهائي رغم عدم إتيان الواجب ضمن الوقت) فيكون تحصيلها (الخصوصية) واجبا بوجوب مقدّمي، و عليه نقول: إن خصوصية الوقت -ظاهراً ككخصوصية الطهارة و التستر و الاستقبال- شرط للواجب (أي هناک ذات الواجب و قيد) لا أنّ المتخصَّص بها واجب (أي الصلاة المحدّدة بالوقت) و حينئذ فمعروض الوجوب- على فرض بقائه- نفس الفعل، فيستصحب للشكّ في دخالة الخصوصية مطلقاً (لو لم نظفر بالأصل العقلائيّ الأوليّ فنلتجأ إلى الأصل العمليّ).

و أما استصحاب كليِ الحكم فنقول: يمكن تصحيحه على القسم الثاني من القسم الثالث بتقريب: أنّ شخص الحكم (الوجوب) له تعلّق بالذات بالموقّت (الصلاة ضمن الوقت فلو زال الوقت لمات الوجوب) و بالعرض بالفعل (الشخصيّ لنفس الصلاة) فطبيعيّ الحكم (الكليّ أيضاً) له تعلّق بالعرض (ذات الصلاة) بكلّ ما يتعلّق به شخص الحكم (وجوب نفس الصلاة) ذاتاً و عرضاً، و لازمه تعلّق الحكم الكلّي بالفعل الكلّي(ذات الصلاة) بالعرض بواسطتين (ذات العمل و وقته) كما لا يخفى.[5] (بيان الواسطتين: بدايةً قد تعلق الوجوب بالصلاة الموقّتة ثم كشفنا تعلق المصلحة بنفس الصلاة، فبالتالي نتخرّج بأن الوجوب قد تعلّق بالكليّ أيضاً)

فبالتالي يُنتج كلامه رحمه الله بأن المستصحب هو الوجوب الكليّ كما كان في الوجوب الشخصي فيتعلق بالذات: الصلاة، و بالعرض: الصلاة ضمن الوقت، فالاستصحاب قد انطبق على ذات العمل والفعل الكليّ المشكوک زواله.

---

[1] بل إن الاتصال يبرهن على اندماج العمل بذاک القيد المحدّد بحيث ينتفي بانتفاء؛ و الانفصال يدلل عكس ذلک بحيث يشكّل ظهوراً أولياً تجاه أصل العمل و من ثم يدلل على أثرية ذلک القيد في ذاک العمل في الجملة و لكن لا بنحو الانتفاء لدى الانتفاء، إذن فكلا العنصرين يشكّلان ظهوراً من جهة الوحدة و التعدد أيضاً، رغم أنهما يُحدّدان الإرادة الجدية النهائية بأن مراد المتكلم مطوّق و مضيّق و لكنّا نودّ العثور على الظهور لا المراد الجديّ النهائيّ.

[2] فلا تجري أصالة البرائة عن التقيد و خصوصية القيد، لأن الأصل العقلائي المذكور حاكم على الأصل العمليّ المزبور.

[3] و هذا ما نعبّر عنه بأن الأصل هي الخصوصية للقيد و المقومية و القيدية و أن إلغاء الخصوصية و اتخاذ الظرفية الذين ينتج تعدد المطلوب بحاجة إلى الدليل، و الإطلاق أيضاً يعين هذا الأصل العقلائيّ أيضاً لأنه عقلائي أيضاً، إلا أن نعيد أصل الإطلاق إلى ذاک الأصل العقلائيّ على الخصوصية.

[4] نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج2، ص: 286.

[5] نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج2، ص: 282.